رابط المادة على منصة باحث

9297 - حكم مس المرأة أو مداعبتها حال الإحرام - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

سؤالها الثاني تقول هل يؤثر على الاحرام مس المرأة او مداعبتها فقط ليس للزوج ان يمسها بشهوة وهو محرم وهي ولا وهي محرمة اما مسكها من دون شهوة يمس يدها او يعطيها شيئا يأخذ منها شيئا - 00:00:00

من دون جاوة ولا حرج في ذلك وهكذا مسكها مسها لزوجها وهي محرمة او وهو محرم من دون شهوة لا يظر ولا حرج في ذلك طب آآ ماذا يترتب عليه على المس بشهوات؟ اذا لمسنا بشهوة بعضها لم يرى عليه فيها فدية - 00:00:18

ان ما شاء واما اضعفت المساكين واما صوم ثلاثة ايام على الاثنين معا هذا على عليهما جميعا اذا كانا محرمين نعم. وان كان احدهم محرم والاخر ليس بمحرم على محرم خاصة. اذا كان محرم مس بشهوة - 00:00:34

فعليه فدية الاذى مخيرة اما صوم ثلاثة ايام واما اضعفت المساكين واما ذبح شاة هذا هو هو الذي ينبغي قياسا على ما اذا حلق رأسه لعلة. نعم. نعم - 00:00:49